قـرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها

وفقا لاخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ [١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وبعد التنسيق مع وزارة البيئة؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه، وعضوية كل من:

١. أربعة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها.
٢. أربعة ممثلين عن الوزارة المختصة بشئون البيئة يختارهم الوزير المختص.
٣. ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيسها.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة من الجهات العاملة في مجال أسواق الكربون يختارهم رئيس اللجنة.[٢]

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

١. إعداد القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٢. إعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بما يشمل متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية لمشروعات وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية.
٣. إعداد معايير اختيار جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.
٤. إعداد القواعد الاسترشادية الخاصة بمعايير نزاهة ومصداقية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٥. إعداد قواعد تجنب تعارض المصالح للأطراف ذوي العلاقة بعملية إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٦. إعداد قواعد تحديد سجلات شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التى يعتد بتداول الشهادات الصادرة عنها.
٧. التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء (السجل المصرى لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية).

---

[١] - تم التعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
[٢] - تم استبدال البند رقم (٤) من المادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

٨. توصيف لأنواع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

كما تتولى اللجنة القيام بأي مهام أخرى مرتبطة بأعمالها يكلفها بها رئيسها.

ويتم اعتماد القواعد المشار إليها من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز المشاركة فى اجتماعات اللجنة باستخدام الوسائط التكنولوجية، وتحتسب تلك المشاركة ضمن نصاب الحضور أو التصويت.

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

(المادة الرابعة)

<u>يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتتولى القيام بما يلى:</u>

١. الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما فى ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها.
٢. تدوين محاضر اجتماعات اللجنة، وإبلاغ ذوي الشأن بقرارات اللجنة، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة لذلك.
٣. حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات اللجنة، ومحاضر هذه الاجتماعات، والمستندات التى تتداولها اللجنة فى اجتماعاتها.
٤. ما يسند إليها من أعمال من رئيس اللجنة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.